

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ١٠٢٣٧م^٢ ملك محافظة جنوب سيناء كائنة بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء بالجناح صالح مديرية الأوقاف لإقامة مسجد على أحدث طراز معماري تبرع من شركة راداميس للفنادق والمجتمعات السياحية وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : عبارة عن خط متعرج بطول ١١,٤٦م ويحده حرم طريق أسفلت .

الحد القبلي : عبارة عن خط متعرج بطول ٥٦,٧٦م ويحده حرم طريق أسفلت .

الحد الشرقي : عبارة عن كرف بطول ٦٢,١٤م ويحده حرم طريق أسفلت .

الحد الغربي : عبارة عن كرف بطول ٥٤,١٧٦م ويحده حرم طريق أسفلت .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

